وارد اهنا فانه لا يجب على المولى انتزاع مال الغير من يد عبده قوله ولو عرفها
العبد ملكها المولى اشاء وضع الخ اذا التقط العبد باذن المولى او بغير
اذنه ان جوزناه بخير المولى بين ان يتركها في يده ليعرفها اذا لم يكن خائنا
ثم يتملكها انشاء وبين ان ينزعها منه ويعرفها فان اختار الاول تملكها المولى
بعد الحول وقبل قول العبد في التعريف ان كان ثقة والا اعتبر اطلاع
المولى على تعريفه او اطلاع من يعتمد على خبره لانه كالنائب مع احتماله
ويقبل قوله فيه مطلقا لانه ملتقط حقيقة اذ هو الفرض وان انتزعها
منه وجب عليه تعريفها وصارت بيده بمنزلة ما لو التقطها وتخير التعريف
ما شاء من الامور الثلثة قوله ولا تدفع اللقطة الا ببينة ولا يكفي الوصف
ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا الخ احكام اللقطة ردها
او بدلها عند ظهور مالكها فاذا جاء من يدعيها نظر ان لم يقم البينة على انها
له ولا وصفها لم تدفع اليه وان وصفها نظر ان لم يغلب على الملتقط صدقه لم تدفع
اليه وان غلب لتوغله في الوصف بما لا يطلع عليه غير المالك غالبا كوصف كيسها
وهو الخيط تربط به وعفاصها وهو وعاؤها فالاشهر جواز دفعها اليه وان لم
يجب لان اقامة البينة على اللقطة يعسر وقد روى عنه ص قال فاذا جاء باعيانها
فخلي عفاصها وعددها فادفعها اليه وان لم يجب لانه مدع فيحتاج الوجوب الى
البينة والامر محمول على مجرد الاذن والاباحة وقال ابن ادريس لا يجوز
دفعها اليه بالوصف مطلقا لوجوب حفظها حتى تصل الى مالكها والوصف
ليس ما لكا شرعا والظان شهادة العدل كالوصف ان لم يكن اقوى قوله لورثها
بالوصف ثم اقام الاجنبي بها انتزعها الخ اذا دفعها اللقطة الى الواصف
ثم جاء الخ واقام البينة على انها له فان كانت باقية انتزعت منه ودفعت الى الثاني

لان

لان البينة حجة شرعية تفيد وجوب الدفع والوصف غاية افادة الجواز وان
تلفت عند من يخير بين تضمين الملتقط والواصف اما الاول فلانه فوتها على
مالكها وحال بينه وبينها بدفعه واما الثاني فلانه اخذ مال غيره فان ضمن
الواصف لم يرجع على الملتقط لان التلف وقع في يده ولان الثاني ظالم بزعمه
فلا يرجع على غير ظالمه وان ضمن الملتقط رجع على الواصف ان لم يقر له بالملك
وان اقر لم يرجع مواخذة له بقوله هذا اذا دفع بنفسه اما لو الزمه الحاكم بالدفع
الى الواصف لكونه مذهبه قال في كوه لم يكن لمقيم البينة تضمينه لانها ماخوذة منه
على سبيل القهر فلم يضمنها كما لو غصبها غاصب ويشكل بان الالزام بالدفع مع الوصف
ليس مذهبا لنا فلا يتصور الزام حاكمنا به نعم هو مذهب جماعة من العامة وعليه
فرعوا ما ذكره فنقل كذلك وهو لا يتم عندنا قوله لو اقام واحد بينة بها دفعت
اليه ثم اقام الاخر بينه بها ايضا الخ اذا اقام المدعي عليها بينه ودفعت اليه عينها
ثم اقام الخر بينه بها فكلاهما خارج فقد تعارضت البينات فان كانت احدهما
اعدل قدمت وان تساويا في العدالة والعدد اقرع بينهما لاشتفاء الاولوية وحلف الخارج بها
فان امتنع من اليمين حلف الاخر فان امتنعا قيل صفين هذا قاعدة تعارض
الخارجين وح فان كان الترجيح لبينة الاول اخرجت بالقرعة وحلف فلا يجب
وان كان الترجيح للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه علا بمقتضى التقديم
فان وجدها باقية اخذها وان وجدها تالفة فان كان الملتقط قد دفعها
الى الاول بحكم الحاكم تعين رجوع الثاني على الاول دون الملتقط لبراءة منها
بحكم الحاكم عليه بدفعها الى الاول وان كان قد دفعها باجتهاده تخير الثاني
في تضمين من شاء من الملتقط والاول اما الاول فلاستقرار تلفها في يده وثبوت

Copyright King Saud University